

قواعد الأمر

الدرس
13

أهداف الدرس

- تعرف معنى الأمر ودلالته.
- إدراك استعمالات الأمر وأحكامه.
- المبادرة إلى امتثال أوامر الشرع الحكيم تعبدا وتقربا.

تمهيد

من أساليب اللغة العربية التي جاء الكتاب العزيز والسنة المطهرة على منوالها أسلوب الأمر، فقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أوامر كثيرة، وللأمر استعمالات كثيرة ومعان متعددة، فكان البحث عن ذلك مما يتأكد عند علماء الأصول؛ لما يترتب على تلك المعاني من فهم النصوص.

فما هو الأمر؟ وما استعمالاته؟ وما هي أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

الأمر والنهي

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ إِنَّ *** جَرَدَ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ
وَهُوَ إِنْ احْتَفَّتْ بِهِ قَرِينُهُ *** فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضَى تَعْيِينِهِ
وَلَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلَا التَّكْرَارِ *** وَالنَّهْيُ عَنْ ضِدِّ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَمَا عَلَى ثَابِتٍ عَلَّةٌ ثَبَتَ *** فَهُوَ مُكْرَرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ
وَالْأَمْرُ إِنْ عَاقَبَهُ مِثْلٌ وَلَا *** مَانِعَ لِلتَّكْرَارِ وَالْعُطْفِ جَلَا

فَقِيلَ بِالْأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَلِ *** وَقِيلَ بِالتَّوَكُّيدِ وَالْوَقْفِ انْتَقَلَ
وَالْأَرْجَحُ التَّأْسِيسُ مَعَ عَطْفٍ فَإِنْ *** رَجَحَ تَوْكِيدَ بَعَادِي قُرْنِ
فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا *** فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى
وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الْأَمْرُ حَرِي *** بِمُقْتَضَى الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُسْتَقِيمٌ *** بِوَاحِدٍ وَمِثْلِهِ التَّحْرِيمُ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ مُسْتَفَادٌ *** إِبَاحَةً كَانَتْ تُشِيرُ وَأَوَاصُطَاؤُا
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ وَالْوَقْفِ نُقْلٌ *** وَبَعْدَ الْإِسْتِزَانِ كَالْحَظَرِ حُمْلٌ
وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى *** أَمْرًا بِهِ كَقُلْ لَزِيدٍ انْظُرَا

الفهم

الشرح

الفور: الحالة التي لا بطاء فيها.

التأسيس: يقال: أسسته تأسيسا جعلت له أساسا أي أصلا.

الحظر: الحجر وهو ضد الإباحة.

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج معنى الأمر واستعملاته.
2. أستخلص إفادة الأمر للفور أو التكرار.
3. أستخرج هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أولا.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف الأمر ودلالته

1. تعريف الأمر

أ- لغة: يرد الأمر بمعنى الحال وجمعه أمور مثل: ﴿وَمَا أَمْرٌ مِّنْ عَوَىٰ بِرَشِيْقٍ﴾ [هود: 97] ويطلق بمعنى الطلب، وجمعه أوامر فرقا بينهما. [المصباح، ص: 61]

ب- اصطلاحاً: هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وعرفه الإمام الباقي بأنه: «اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر». [الحدود في الأصول، ص: 111]

ج- صيغته: هي «افعل» أو ما يقوم مقامها كاسم الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر وغيرهما.

2. دلالة الأمر

أ- دلالة الأمر المجرد عن القرينة:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ إِنَّ *** جُرَدَ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَقْتَرِنَ

الأمر إذا جرد من قرائن الوجوب وقرائن الندب فإنه يكون للوجوب لا للندب؛ لأن الوجوب هو معناه الحقيقي عند الأكثر من المالكية وغيرهم، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، وحجة دلالة الأمر على الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زَهِيرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [صحيح مسلم كتاب الطهارة بَابُ السَّوَاكِ] ولفظة «لولا» تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب، وقوله تعالى لإبليس: ﴿مَنْعَكَ الْإِسْبَاطُ إِنَّكَ كَافِرٌ بَصِيرٌ﴾ [الأعراف: 11] فذمه على ترك المأمور به، وذلك يقتضي الوجوب؛ لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ افْتَرَقَ الْفَعْلُ لَفِي تَرْكِهِ﴾ [المرسلات: 48] فذمهم على ترك الركوع إذا أمروا به، وهو دليل الوجوب.

ب- دلالة الأمر المحتف بالقرينة:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَهُوَ إِنْ احْتَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ *** فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضَى تَعْيِينِهِ

الأمر إذا احتفت به قرينة الوجوب أو الندب أو الإباحة فإن مقتضى تلك القرينة يدل على تعيين المدلول، فإن كانت القرينة للوجوب عينته للوجوب، وإن كانت للندب عينته للندب، وإن كانت للإباحة عينته للإباحة؛

فالمحذوف بقرينة الوجوب كقوله تعالى: ﴿بِمَرِّ شِعْبِ الْفَجْرِ مِنْكُمْ الشَّعْبُ قَلْبُكُمْ﴾ [البقرة: 184] فقرينة كونه للوجوب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فقد أوجب

القضاء على من لم يصمه لعذر من مرض أو سفر، ووجوب القضاء دليل تحريم الترك، وذلك يستلزم وجوب الفعل.

ومثال قرينة النذب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى بَاكِبُونَ﴾ [البقرة: 281]. وقد تداين النبي ﷺ بغير كتابة مما يدل على أن الأمر للنذب.

ومثال القرينة على الإباحة قوله سبحانه: ﴿إِذَا أَفْضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] فالأمر بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة؛ لأنه ليس فيه شائبة التقرب إلى الله تعالى، وإنما فيه استراحة النفس، ولأنه وارد بعد التحريم المعلق على سبب هو النداء للصلاة.

ج- دلالة الأمر على الفور والتكرار

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلَا التَّكَرَّارِ *** وَالنَّهْيُ عَنْ ضِدِّ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَمَا عَلَى ثَابِتٍ عِلَّةٌ ثَبَتَ *** فَهُوَ مُكْرَرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ

أشار الناظم رحم الله في هذين البيتين إلى أمور أربعة وهي:

- دلالة الأمر على الفور أو التراخي

المقصود بالفور: مبادرة المكلف لامتنال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، والمراد بالتراخي: عدم وجوب المبادرة بامتنال الأمر فور وروده، وقد بين الناظم أنه لا يقتضي الفور على المختار عند المالكية.

- دلالة الأمر على التكرار أو المرة

فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة عند المالكية، وكثير من الحنفية والشافعية؛ لأن المرة هي المتيقن في دلالته، وقال بعضهم: إنه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة، وعليه المحققون، واختاره ابن الحاجب، وعليه فالمرة ضرورية؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها من حيث إنها ضرورية لا من حيث إنها مدلوله، وقال بعضهم: إنه للتكرار واستقراه ابن القصار من كلام مالك [نشر البنود 124/1 تصرف].

ثانياً: لازم الأمر بالشيء، والأمر المعلق على علة

1. الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده

جمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومنهم من قال: ليس نهياً عن ضده، قال الشريف التلمساني «وبه قال إمام الحرمين والغزالي والنووي من الشافعية، واختاره ابن الحاجب والأبياري من المالكية» [مفتاح الوصول 407-408] .

2. الأمر المعلق على علة

الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقاً؛ للإجماع على اتباع العلة للأمر، فإن علق على غير علة فالمختار لا يقتضي التكرار، وقد احتج القائلون بأن تعليق الأمر على الصفة مطلقاً يقتضي التكرار بوجهين:

أحدهما: أنه ثبت في أوامر الشرع تكرر وجوب الفعل بتكرر الصفات التي علق الأمر عليها، سواء كانت الصفات شروطاً أو عللاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى آلِ صَلَاتٍ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:7]، وقوله تعالى: ﴿وَارْكَبُوا نَجَبًا فَاكْفَرُوا﴾ [المائدة:7]، فإنه في جميع هذه الصور أفاد التكرار

الثاني: أن الأمر المعلق على العلة يوجب تكرر العلة تكرره؛ فالمعلق على الشرط أولى أن يوجب تكرر الشرط تكرره؛ لأن الشرط أقوى من العلة لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، بخلاف المعلول فإنه قد لا ينتفي بانتفاء علته، كالمعلول النوعي.

ثالثاً: تكرار الأمر واقتضاؤه للأجزاء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ إِنْ عَاقَبَهُ مِثْلٌ وَلَا	***	مَانِعٌ لِلتَّكْرَارِ وَالْعَطْفِ جَلًّا
فَقِيلَ بِالْأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَلِ	***	وَقِيلَ بِالتَّوَكُّيدِ وَالْوَقْفِ انْتَقَلَ
وَالْأَرْجَحُ التَّأْسِيسُ مَعَ عَطْفٍ فَإِنْ	***	رَجَحَ تَوْكِيدَ بَعَادِي قُرْنٍ
فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا	***	فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى

أشار ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات إلى القواعد الآتية:

1. تكرار الأمر

إذا تكرر الأمر فله حالتان:

أ- أن يتكرر بلا عطف، وله حالتان:

- إما أن يتكرر بلا مهلة ولا مانع للتكرار من تعريف أو غيره من عقل أو شرع أو عادة، نحو: صل ركعتين، صل ركعتين، فقل: إن العمل في ذلك يجب بالأمريين حملاً للأمر الثاني على التأسيس وهو الأصح.

- أن يتكرر مع التراخي فإنه يعمل بهما على الأصح أيضاً حملاً لهما على التأسيس، ما لم يمنع من التكرار مانع. والمانع أنواع:

- عادي، نحو: اسقني الماء اسقني الماء، فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة واحدة في الأول ترجح التوكيد.

- مانع عقلي، نحو: اكتب الدرس اكتب الدرس فإن العقل يمنع كتابة المكتوب.

- مانع شرعي، نحو: أخرج زكاة مالك أخرج زكاة مالك، فإن الشرع يمنع إخراج زكاة مال واحد مرتين، فالتأكيد متعين أيضاً. وأشار الناظم بقوله: «وَالْوَقْفُ انْتَقَلَ» إلى أن القول بالتوقف انتقل، أي نقله العلماء، ومعناه: أن تكرار اللفظ متردد بين التأكيد والتأسيس فيتوقف في الترجيح على القرائن.

ب- أن يتكرر مع العطف: إذا تكرر الأمر مع العطف ففيه الأقوال الآتية:

- الأرجح التأسيس؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

- التأكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة، ويرجح التأكيد على التأسيس بمرجح عادي، نحو: اسقني الماء، واسقني الماء، فإن العادة باندفاع العطش بشربة واحدة ترجح التأكيد، ونحو: صل ركعتين وصل الركعتين، فإن العهد يرجح التأكيد.

- الوقف؛ وإليه أشار الناظم بقوله: «وَالْإِثْمُ * * * فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى». أي وإن لم يوجد مرجح فالوقف فيه هو الذي تجلّى وظهر حكمه.

2. اقتضاء الأمر للإجزاء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الْأَمْرُ حَرِي *** بِمُقْتَضَى الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

أي أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يقتضي الإجزاء أي سقوط القضاء عن المأمور فلا يلزمه فعله مرة ثانية عند جمهور الأصوليين والفقهاء ، خلافا للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وأبي هاشم ، وأتباعهما ، فإنه لا يستلزم القضاء عندهم ، بل يفتقر إجزاؤه إلى دليل آخر .

رابعاً: الأمر الوارد على التخيير والأمر بعد الحظر والأمر بالأمر بالشيء

1. الأمر الوارد على التخيير

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُسْتَقِيمٌ *** بِوَاحِدٍ وَمِثْلِهِ التَّحْرِيمُ

الأمر الوارد على التخيير بين أشياء معينة كخصال الكفارة - الإطعام والكسوة والعق - مستقيم بواحد؛ أي متعلق بواحد منها غير معين ، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور ، وحجتهم في ذلك: أن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعاً ، فدل على أنه لا يجب عليه جميعها .

2. الأمر بعد الحظر

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ مُسْتَفَادٌ *** إِبَاحَةً كَانَتْ تَشْرُؤُا وَاصْطَادُوا
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ وَالْوَقْفِ نَقْلٌ *** وَبَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ كَالْحَظْرِ حُمْلٌ

إذا ورد الأمر بعد الحظر اقتضى الإباحة واستفادت منه ، كقول الله تعالى: ﴿بَإِذْنِهِ أَفْضَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ تَشْرُؤُا فِي الدَّرَاسِ﴾ [الجمعة: 10] بعد قوله تعالى: ﴿وَدَّعَوْا النَّبِيَّ﴾ [الجمعة: 9] وكقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا هَلَلْتُمْ فَاصْهَلُوا﴾ [المائدة: 3] بعد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْةَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 97] وكذلك بعد الاستئذان ويمكن التمثيل له بما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «... أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم» فإنه بمعنى: صل فيها [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب

الوضوء من لحوم الإبل] لأن الأصل استعمال الصيغة في مسماها، وقال أكثر أهل الأصول إنه يقتضي الوجوب، وأنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب، إن قلنا إنه موضوع للندب، أو على الوقف إن قلنا بالوقف.

3. الأمر بالأمر بالشيء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يَرَى *** أَمْرًا بِهِ كَقُلْ لَزَيْدٍ انْظُرَا

الأمر بالأمر بالشيء لا يرى أي لا يكون أمرا بذلك الشيء إلا أن ينص الأمر على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ...» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] فليس أمرا للصبيان، بل إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية لما قَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ].

التقويم

1. أبين دلالة الأمر المجرد عن القرينة والمحتف بها مع التمثيل والتعليل.
2. هل يدل الأمر على الفور أو التكرار أو المرة مع التمثيل والتعليل؟
3. أوضح حكم الأمر المكرر والمعلق على علة مع التمثيل.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿بَلِّغْ أَجْلَهُمْ فَأُمْسِكُوهُمْ يَمْعُرُونَ وَأَوْقَارُ فَوْهُمْ يَمْعُرُونَ وَأَشْهَدُوا أَنْعَوْ عَذْلِي مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقال سبحانه: ﴿وَارْكُنْتُمْ بُنْيَاءً فَأَلْحَقْنَا فِيكُمْ﴾ [المائدة: 7].
وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»
[صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب].

أتأمل هذه النصوص وأجيب عما يلي:

1. أستخرج منها الصيغ الدالة على الأمر وأحدد دلالاته.
2. أبين ما يفيد الأمر فيها هل التكرار أو المرة وعلة ذلك.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن تعريف النهي وصيغه ودلالاته.